الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

***

القضية عدد: 310877
تاريخ القرار: 24 جانفي 2011

25 فيفري 2011

قـرار تـعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: المكلّف العامّ بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريـــة ووزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ، مقرّه بمكاتبه

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ،مقرّه ،نائبه الأستاذ

الكائن مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّب المذكور أعلاه بتاريخ 24 ديســمبر 2009 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 310877 طعنا في الحكم الصّادر عــن الــدّائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 29 أفريــل 2009 في القضــية عــدد26666 القاضي:" بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بــنقض الحكــم الابتــدائي المستأنف فيما قضى به بخصوص دفع الغرامة والقضاء من جديد بتأمينها بالخزينة العامّة للــبلاد التونسيّة على ذمّة من يثبت إستحقاقه لها وإقراره فيما زاد على ذلك وبحمل المصاريف القانونيــة على المستأنف ".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ أنّه بموجب أمر الانتزاع عدد 852 في 14 أفريل 2003 تمّ الانتزاع من أجل المصلحة العامّة لقطع أرض كائنة بولايـــات لازمة لإنجاز الطريق السيّارة وتوابعهـــا شمل القطعة عدد 1809 وهي جزء من قطعتي أرض كائنتين الرابطة

إنجرّت إلى المعقب ضدّه بموجب عقدين مؤرخين في 16 نوفمبر 1992و28 نـــوفمبر 1990 فتقدّم بقضيّة في طلب غرامة الانتزاع صدر فيها حكم عن المحكمة الابتدائية تحت عدد 43490 بتاريخ 29 أكتوبر 2007 يقضي:" بإلزام المدعى عليهـــا في شـــخص ممثلها القانوني بأن تؤدي إلى المدعي مبلغ عشرة آلاف وتســـعمائة وخمســـة وثلاثـــين دينـــار (10.935,000د) كغرامة انتزاع للقطعة المنتزعة بموجب الأمر عدد 852 لســـنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 و المشخصة بتقرير الاختبار المؤرخ في 26 ماي 2007 المجرى بواسطة الخبراء المنتدبين و و والمثال المرافق لـــه كتغريمهـــا لفائدة المدعي بثلاثمائة دينار (300,000) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة وبحمل المصـــاريف القانونيّة على المحكوم عليها بما في ذلك مصاريف الاختبارين و المعدلة بألف وثمانمائـــة وخمســـين دينار (1850,000د) وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك . فتولّى المعقّب إستئناف الحكـــم المذكور لدى الدوائر الاستئنافيّة بالمحكمة الإداريّة التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمهـــا المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محلّ الطّعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في شرح أسباب الطّعن المدلى بهـــا بتـــاريخ 12 فيفـــري 2010 والرّامية إلى قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وذلك بالإستناد إلى مايلي :

1 / خرق قاعدة الاختصاص الحكمي، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد تعهّدت بالنّزاع الماثـــل معتبرة أنّه يتعلّق بالمطالبة بغرامة انتزاع عقار التداعي والحال أنّ الاشكال الأساسي المطروح ضمن نزاع الحال يكتسي صبغة استحقاقيّة صرفة ذلك أنّ المعقب ومنذ الطور الأوّل للنزاع أثار هـــذا الإشكال وتمسّك به طالبا من قاضي البداية التحقيق بدءا في عنصر الاستحقاق باعمال الوســـائل الاستقرائيّة والاجراءات المرصودة حتّى يتسنّى تحديد المالك الحقيقي للعقار المنتزع وبالتبعيّة البت في أمر غرامة الانتزاع ومستحقّها الفعلي.غير أنّ محكمة البداية ومن بعدها محكمة الحكم المنتقـــد

تعهّدت بالنّزاع من زاوية تقدير غرامة الانتزاع والحال أنّ استحقاق المعقب ضدّه للغرامة غير ثابت.

2/ سوء تطبيق أحكام الفصل 25 من قانون الانتزاع ، بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد انتهت إلى القضاء بتأمين مبلغ الغرامة بالخزينة العامة لفائدة من يثبت استحقاقه وعللت قضاءها على هذا النّحو بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 25 من قانون الانتزاع فتكون بذلك قد أساءت تطبيق هذا الفصل على نزاع الحال ضرورة أنه يتعلّق بالحالة التي لا تتمسّك فيها الدولة باستحقاقها العقار المنتزع أي عندما تكون الدولة غيرا في النزاع الاستحقاقي فضلا عن أنّ الفصل المذكور لا يتحدّث على تأمين مبلغ الغرامة بالخزينة العامّة وإنّما يتعلّق بدفعها إلى المالك المحتمل.

3/ عدم استخلاص النتائج القانونيّة من غموض الحالة الاستحقاقيّة ، بمقولة أنّه سبق للمعقّب أن أدلى بما يثبت استحقاقه للعقارالمنتزع على أساس أنّه يندرج ضمن أراضي السّيالين ،وهو ما يعني حتما رجوع ملكيّته إلى الدّولة وبالتالي كان من الأرجح إعلان المحكمة تخلّيها عن الدعوى إذ لا موجب للنّظر في غرامة الانتزاع خاصّة وأنّها أقرّت بغموض الحالة الاستحقاقيّة للمدّعي في الأصل ذلك أنّها خلصت إلى الاقرار من جهة بتوفّر الصفة في جانبه للقيام بدعوى الحال لكنّها انتهت إلى نتيجة مغايرة مفادها عدم ثبوت ملكيته للعقار المنتزع فجاء تعليلها على هذا النّحو مشوبا بالتناقض فضلا عن تغاضيها عن الدّفع المثار لديها من انتفاء صفة الخصم في رفع هذه القضيّة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ بتاريخ 14 سبتمبر 2010 والمتضمّن طلب رفض مطلب التّعقيب أصلا بالاستناد إلى أنّه لا يمكن القول بامكانية تبعية العقار للملك العام وذلك لسبق إصدار أمر في انتزاعه إذ لو كان العقار ملكا للدّولة لما صحّ إصدار أمر انتزاع في شأنه ولمارست حقوق الملكيّة عليه دون أيّ انتزاع ولما تمّ التعويض للمعقّب ضدّه بخصوص الأشجار الموجودة عليه ، علاوة على ذلك فإنّ المعقّب ضدّه يمسك عقود ملكيّة صحيحة لم ينازع فيها أيّ أحد وثبت انطباقها وسبق الاعتراف بها و التعويض عن الاشجار بمقتضاها وبالتالي فإنّ محكمة الحكم المنتقد لم تقض بالتعويض غلا بعدما ظهر لها ثبوت الحالة الاستحقاقية لصالح المعقب ضدّه.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 جانفي 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيّد عماد غابري في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، وحضر ممثّل المكلّف العامّ بنزاعات الدّولة وتمسّك بما قدّمه هذا الأخير من مستندات تعقيب ،ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 24 جانفي 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشّكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا جميع مقوّماته الشكليّة الجوهريّة لذا يتّجه قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأوّل المتعلّق بخرق قاعدة الاختصاص الحكمي:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ محكمة الحكم المنتقد تعهّدت بالنّزاع الماثل معتبرة أنّه يتعلّق بالمطالبة بغرامة انتزاع عقار التداعي والحال أنّ الاشكال الأساسي المطروح ضمن نزاع الحال يكتسي صبغة استحقاقيّة صرفة ذلك أنّ المقرّر ومنذ الطور الأوّل للنزاع أثار هذا الإشكال وتمسّك به طالبا من قاضي البداية التحقيق بدءا في عنصر الاستحقاق باعمال الوسائل الاستقرائيّة حتّى يتسنّى تحديد المالك الحقيقي للعقار المنتزع وبالتبعيّة البت في أمر غرامة الانتزاع ومستحقّها الفعلي غير أنّ محكمة البداية ومن بعدها محكمة الحكم المنتقد تعهّدت بالنّزاع من زاوية تقدير غرامة الانتزاع والحال أنّ استحقاق المعقب ضدّه للغرامة غير ثابت.

وحيث لئن ورد هذا المطعن دون سابق إثارته أمام محكمة الحكم المطعون فيه فإنّه يمكن التمسّك به لأوّل مرّة لدى التعقيب نظرا لتعلّقه بالاختصاص القضائي الذي يهمّ النّظام العامّ وذلك عملا

بمقتضيات الفصل 72 من قانون المحكمة الإداريّة الذي أجاز للدّوائر التعقيبية النظر في المطـــاعن المثارة لأوّل مرّة أمام التعقيب كلّما كانت تتعلّق بالنّظام العامّ.

وحيث خلافا لما تمسّك به المعقّب فإنّ تعهّد قضاة الموضوع بالنّزاع الماثل كان في نطـــاق دعوى تعويض عن انتزاع عقار من أجل المصلحة العامّة وهو أمر يرجع لها بالنّظر طبقا للفصـــل 30 من قانون الانتزاع المنطبق على النزاع الماثل قبل تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 خاصّة وأنّ صاحب المصلحة في المطالبة بغرامة الانتـــزاع وهـــو المعقب ضدّه الذي أدلى بما يؤكّد صفته في القيام بالدّعوى الماثلة من خلال كتائب وعقود تفيـــد توفّر حقوق عينيّة له على القطعة المنتزعة ،وأنّ مجرّد دفع المعقّب لدى قضـــاة الموضـــوع بنفـــي استحقاق المعقّب ضدّه للقطعة المعنيّة لا يمكن أن يحوّل موضوع الدّعوى إلى نـــزاع اســـتحقاقي ويترع عن محاكم الموضوع إختصاصهم للبتّ في النّزاع الماثل ،الأمر الذي تعيّن معه رفض المطعن الرّاهن.

عن المطعن الثاني المتعلّق بسوء تطبيق أحكام الفصل 25 من قانون الانتزاع :

حيث تمسّك المعقّب بأن محكمة الحكم المنتقد قضت بتأمين مبلغ الغرامة بالخزينة العامـــة لفائدة من يثبت استحقاقه وعلّلت قضاءها على هذا النّحو بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 25 من قانون الانتزاع فتكون بذلك قد أساءت تطبيق هذا الفصل على نزاع الحال ضرورة أنّه يتعلّق بالحالة التي لا تتمسّك فيها الدولة باستحقاقها العقار المنتزع أي عندما تكون الدولـــة غـــيرا في النزاع الاستحقاقي فضلا عن أنّ الفصل المذكور لا يتحدّث على تأمين مبلغ الغرامـــة بالخزينـــة العامّة وإنّما يتعلّق بدفعها إلى المالك المحتمل.

وحيث يتبيّن من خلال المطعن الرّاهن أنّ المعقّب يقدح في استناد محكمة الحكم المنتقد إلى أحكام الفصل 25 من قانون الانتزاع للقضاء بتأمين الغرامة بالخزينة العامّة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 25 من قانون الانتزاع أنه:" إذا لم يدل المنتزع منه برسم أو ظهر أن الرسم المدلى به مشكوك في صحته فإن المنتزع يوجه على الوالي الذي يوجد العقـــار المنتزع في تراب ولايته كشفا في بيان موقع القطعة المنتزعـــة ومســـاحتها وفي مقـــدار الغرامـــة المستحقة.فإذا انقضى ذلك الأجل و لم يتلق الوالي إعلاما بأي إعتراض فإنّ الغرامة تدفع إلى المالك المحتمل بناء على كشف يتضمّن العبارة التالية (لا شيء به) وعلى شهادة في التعليق يسلّمها الوالي

وفي حالة ظهور مستحقين آخرين فيما بعد فلا يمكنهم أن يطالبوا إلا المستفيد بالغرامة.وفي صورة الاعتراض يحرر الوالي كشفا في الاعتراضات يوجّه إلى المنتزع وللأطراف المعنيين بالأمر أن يفضّوا نزاعهم عن طريق المحكمة المختصة.لاينطبق هذا الفصل على العقارات المسجلة أو التي هي بصدد التسجيل."

وحيث خلافا لما تمسّك به المستأنف فإنّ محكمة الحكم المطعون فيه قد أحسنت تطبيق الفصل 25 سالف الذكر لما قضت بتأمين الغرامة عوضا عن دفعها باعتبار وجود إشكال في إثبات ملكية المعقب ضدّه لعقار النزاع ،الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن.

عن المطعن الثالث المتعلّق بعدم استخلاص النتائج القانونيّة من غموض الحالة الاستحقاقيّة :

حيث تمسّك المعقّب بأنّه سبق له أن أدلى بما يثبت استحقاقه للعقارالمنتزع على أساس أنّه يندرج ضمن أراضي السّيالين ،وهو ما يعني حتما رجوع ملكيّته إلى الدّولة وبالتالي كان من الأرجح إعلان المحكمة تخلّيها عن الدعوى إذ لا موجب للنّظر في غرامة الانتزاع خاصّة وأنّها أقرّت بغموض الحالة الاستحقاقيّة للمدّعي في الأصل ذلك أنّها خلصت إلى الاقرار من جهة بتوفّر الصفة في جانبه للقيام بدعوى الحال لكنّها انتهت إلى نتيجة مغايرة مفادها عدم ثبوت ملكيته للعقار المنتزع فجاء تعليلها على هذا النّحو مشوبا بالتناقض فضلا عن تغاضيها عن الدّفع المثار لديها من انتفاء صفة الخصم في رفع هذه القضيّة.

وحيث خلافا لما تمسّك به المعقّب يتبيّن بالرّجوع إلى الحكم المنتقد أنّ قضاة الموضوع استندوا للقضاء بصفة المعقب ضدّه إلى ما أدلى به من حجج وعقود أكّد الاختبار إنطباقها تمام الانطباق على العقار المنتزع ،وفي المقابل لم يثبت المعقّب في جميع أطوار التّقاضي أنّ العقار المنتزع يندرج في ملك الدّولة الخاصّ وأنّ مجرّد تسجيل إعتراض من المدير الجهوي للشؤون العقاريّة لدى الولاية لا يكفي لضمان الحجّية على ذلك الإدّعاء أو أن ينزع عن المعقّب ضدّه صفته للمطالبة بغرامة الانتزاع ممّا تعيّن معه رفض المطعن الرّاهن كرفض الطّعن برمّته.

لهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا:قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التّعقيبيّة الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بـــالله وعضـــوية المستشارين السيّدين رياض الرّقيق وحسين عمارة.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 جانفي 2011 بـــحضور كاتبة الجلســـة الســـيدة سمـــاح الماجري.

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر

عماد غابري

الكاتب العام لاستئناف الإدارية

الإمضاء: [illegible]